

سنن البيهقي الكبرى

(147 باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح استدلالا
بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة Bهما أن النبي A قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر فلم يجعل لماء العاهر حرمة)